مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشرة الرسمية

للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق

السنة الأولى العدد (١) لعام ٢٠٠٩م. التاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٠هـ الموافق: أكتوبر ٢٠٠٩م.

(DžĞUĽj!ƒ) LJĂĽjĞI!ƒ ϒηĂdžhu ƧƒƧƐÚƒ ŧơ5Ğ‡dž! ŧŏĽjƨ!ƒ ŧĽjĞdžÜƒ ĞNjƵþŢk ŧŏdž1Ƨ lƧTĽj
ŊŏŽP!ƒ ýĂþ! LJĂĞzk!ƒ Σ̈ηdž ýĂþ! ŧŏFĞpĂ!ƒĂ ŧŏuŗŏĂzk!ƒ Ƨŏhuƒþk!ƒĂ ƧƒƧƐÚƒ ŧơ5Ğ‡dž! þơĂdž!ƒ
ŧŏRŏ5Ľjk!ƒ NJkơƒÛĂ ŧŏhuƧz!ƒ

في هذا العـــدد: -

*** القوانين:**

- ĂĭŧQllƐ üNjqll DžNjFyŦllƐ Ƨ‡WDž üNjqll huĭƟFƧNjllƐNj huĭŢĭNjyŦllƐ þĭĞƐqŦlƐNj ƧƐþƷÜƐ huΘƷFIDžll qΘNjDžllƐ (!Fuŗžll) DžNjžFƧllƐ
.!2004 þĭƒžĭ DžDž üNjÙƐ Ĭʒ þqƑTllƐ huĭĞþyllƐ

*** اللوائح:**

- Ƨ‡WDž üNjqll huĭƟFƧNjllƐNj huĭŢĭNjyŦllƐ þĭĞƐqŦlƐNj ƧƐþƷÜƐ huΘƷFIDžll qΘNjDžllƐ (!Fuŗžll) DžNjžFƧll huĭPĭƨžŦlƐ huΘθúllƐ
.!2004 þĞNjŦIć 11 Ĭʒ þqƑTllƐ huĭĞþyllƐ ĂĭŧQllƐ üNjqll DžNjFyŦllƐ

*** القرارات:**

- .!2007 Ƨþƒ̇DŽ DžDŽ Ƨqƒƨll Ĭʒ þqƑTllƐ (48/6) !5þ huĭĞþyllƐ ĂĭŧQllƐ üNjqll DžNjFyŦllƐ Ƨ‡WDžll !FyllƐ DžĭĎŽÙƐ Ĭ llFyDž þƐþ5

رسوم الاشتراك

سعر النسخة: ٢٥ ريال سعودي أو ما يعادلها.
الاشتراك السنوي: ٢٥٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة الفنية لمكافحة الإغراق
ص.ب: ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ - طريق الملك خالد
هاتف: ١٤٨٢٧٧٧٧ (٠٠٩٦٦) فاكس: ١٢٨١٠٠٩٣ (٠٠٩٦٦)
المملكة العربية السعودية

النشرة الرسمية للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق - جميع الحقوق محفوظة

نشرة رسمية
للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق

نشرة رسمية للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق
تصدر بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية

محتويات العدد :

- المقدمة 3
- القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 5-9
- اللائحة التنفيذية 11-35
- قرار معالي الأمين العام 38

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة
الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق

رسوم الاشتراك:

سعر النسخة:
25 ريال سعودي أو ما يعادلها.

الاشتراك السنوي:
250 ريال سعودي أو ما يعادلها

ص.ب 7153 الرياض : 11462
طريق الملك خالد
تلفون : 7777 482 1 966 +
فاكس : 2810093 1 966 +

استمارة طلب اشتراك / تجديد – النشرة الرسمية

New / Renew Subscription – Official Gazette

Name of Member.....	اسم المشترك .....
Address.....	العنوان .....
P. O. Box.....	صندوق البريد .....
Telephone Number	رقم الهاتف .....
Number of Copies	عدد النسخ المطلوبة .....
E-mail.....	البريد الإليكتروني.....
Name of Authorized	إسم المسئول للمراجعة .....
☐ Paid amount	☐ اشتراك مدفوع
Required Subscription	الاشتراك المطلوب :
☐ Monthly price (25 SAR) or equivalent	☐ اشتراك شهري (٢٥ ريال سعودي) أو ما يعادلها .
☐ Annually subscription (250 SAR) or equivalent	☐ اشتراك سنوي (٢٥٠ ريال سعودي) أو ما يعادلها.

Notes ملاحظات :

.....

.....

خاص قسم العلاقات العامة

Registered in تم التسجيل في :www.gcc-tsad.org

r Name

Use:..... اسم المستخدم :

ملاحظات :

.....

.....

Signature..... التوقيع :

Date ..... التاريخ:

خاص قسم المالية والحسابات

Receipt no: ..... رقم إيصال السداد :

Subscription Rate قيمة الاشتراك: .....

Copies No ..... عدد النسخ : طريقة الدفع : ☐ نقدا ☐ شيك / رقم : ..... Payment

Notes..... ملاحظات :

.....

Signature..... التوقيع :

Date ..... التاريخ:

Techinical Secretariat Of Anti-Dumping
P.O BOX7153 Riyadh 11465
Kingdon Of Saudi Arabia

الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق
ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
المملكة العربية السعودية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق
طريق الملك خالد
تلفون: 4827777 1 966+
فاكس: 2810093 1 966+

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٠٠٩م

مقدمـــة

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، و لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (21-22 ديسمبر 2003م) بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كقانون إلزامي اعتبارا من الأول من يناير 2004م.

وبناء على تكليف المجلس الأعلى، تفضلت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الثالث والعشرين (11 أكتوبر 2004) بدولة الكويت، بإقرار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحدلمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس.

واستنادا للمادة 96 من اللائحة التنفيذية، التي تنص على أن تصدر الامانة الفنية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) و اللائحة التنفيذية على نشره، يسر مكتب الامانة الفنية إصدار العدد الأول من النشرة الرسمية الذي يتضمن القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحة التنفيذية وقرار معالي الأمين العام بإنشاء مكتب الامانة الفنية لمكافحة الاغراق.

وسيتم في هذه النشرة إصدار جميع النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات الضارة في التجارة الدولية بالإضافة إلى جميع إعلانات فتح التحقيقات وفرض الرسوم الحمائية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقر من قبل المجلس الاعلى في دورته الرابعة و العشرين بتاريخ ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م بدولة الكويت.

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الآغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى

الهدف والنطاق

يهدف هذا القانون (النظام) لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامه ، والتي تشمل على وجه التحديد :-

١ ـ الإغراق.

٢ ـ الدعم.

٣ ـ الزيادة غير المبررة في الواردات.

المادة الثانية

التعاريف

يقصد بالعبارات التالية أدناه المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك : -

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المجلس.

اللجنة الوزارية : لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس.

اللجنة الدائمة: لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء.

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للجنة الدائمة.

الإغراق: تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية .

الدعم : مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها .

الزيادة غير المبررة في الواردات: عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس غير مغرقة وغير مدعومة بكميات متزايدة بشكل مطلق أو مقارنة مع الإنتاج المحلي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.

السوق الخليجية: إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس.

السلعة موضوع التحقيق: السلعة موضوع التحقيق كما تصفها الشكوى الخاصة بها.

تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق .

التدابير التعويضية: الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي .

التدابير الوقائية: التدابير التي يتم اتخاذها في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لاحكام هذا القانون (النظام).

وتتولى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والتوضيحات المطلوبة لبعض العبارات الفنية الواردة في هذه المادة والتي تستوجب إيراد تلك التفاصيل والتوضيحات بشأنها، وأية عبارات أخرى يتطلب النص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة
فرض التدابير

يكون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها وألحقت ضرراً ماديا بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية.

ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلع مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر .

المادة الرابعة
التدابير المؤقتة

يجوز في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه ، اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة
التدابير النهائية

يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير مبررة في الواردات عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق أو تقديم الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات ، وان المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير ، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها.

المادة السادسة
أشكال التدابير

يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وإجراءات الحماية الوقائية أي شكل بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الشكلين معا.

المادة السابعة
إجراءات الشكوى والتحقيق

يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائها واتخاذ أية تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار بقرار من اللجنة الدائمة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة
تشكيل اللجنة الدائمة

تشكل اللجنة الدائمة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء ، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة أو من ينوب عنه ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون متمتعاً بالصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة ، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان والسكرتارية وبيان الأحكام التفصيلية والإجرائية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الموجهة ضد دول المجلس من الدول غير الأعضاء فيه مع بيان النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لتحقيق هذا الغرض. كما يبين النظام الداخلي للجنة نظام العمل فيها ومكان ومواعيد اجتماعاتها العادية والاستثنائية والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات .

المادة التاسعة
اختصاصات اللجنة الدائمة

إضافة إلى اختصاصات اللجنة الدائمة المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون ، تمارس اللجنة الدائمة وعلى الأخص ما يلي:

١ ـ اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض الإجراءات المؤقتة وقبول التعهدات السعرية .

٢ ـ تشكيل اللجان بما فيها لجان التحقيق، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكافحة تلك الممارسات ، وفقاً للائحة التنفيذية، ولها في سبيل ذلك التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.

٣ ـ اقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فرض التدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات.

٤ ـ تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين الخليجيين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الحماية الوقائية في دول أخرى ومتابعة سيرها.

٥ ـ العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية.

٦ ـ اقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام).

٧ ـ إقرار النظام الداخلي.
٨ ـ المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.
٩ ـ إنشاء ما قد تستدعي إليه الحاجة من لجان فرعية.
١٠ـ أية اختصاصات أخرى توكل إليها في اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة
اللجنة الوزارية

تختص لجنة التعاون الصناعي باتخاذ القرارات النهائية في المسائل التالية :
١ ـ اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها.
٢ ـ تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من تفسير أو تنفيذ هذا القانون (النظام).
٣ ـ إقرار اللائحة التنفيذية.
٤ ـ النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذا لاحكام هذا القانون (النظام).

المادة الحادية عشرة
الأمانة الفنية للجنة الدائمة

تتولى الأمانة الفنية للجنة الدائمة القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة وتباشر أعمالها ووظائفها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة
الطعن

للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام) سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها.

المادة الثالثة عشرة
سرية المعلومات

يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية ، أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن، ويحظر على

هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها.

المادة الرابعة عشرة

الجزاءات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون (نظام) آخر، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة مالية تقدر بحسب الضرر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) كيفية احتسابها.

المادة الخامسة عشرة

اللائحة التنفيذية

تصدر لجنة التعاون الصناعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة السادسة عشرة

للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا القانون (النظام) بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي .

المادة السابعة عشرة

النفاذ

يسري هذا القانون (النظام) اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٠٤م وتعمل الدول الأعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منها.

اللائحة التنفيذية

للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقرة من قبل لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الثالث و العشرين بتاريخ ١١ اكتوبر ٢٠٠٤م بدولة الكويت.

اللائحة التنفيذية
للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الآغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول : مبادئ عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون (النظام) الموحد لمُكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الضرر الجسيم: الضرر الذي يُسبِّب إضعافاً مؤثراً في وضع الصناعة الخليجية.

التهديد بالضرر الجسيم: الضرر وشيك الوقوع الذي يترتَّب عليه حدوث إضعاف مؤثر للصناعة الخليجية.

مقدار الدعم : هو المبلغ الذي يُمثِّل الفائدة التي تعود على مُتلقي الدعم.

الشاكي: الصناعة الخليجية المتقدمة بالشكوى أو من ينوب عنها.

السلع المماثلة: السلع الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج موضوع النظر في كل النواحي ، أو أي سلعة أخرى تشابه في مواصفاتها أو خصائصها المنتج موضوع النظر.

الدولة المصدرة: حكومة أو سلطة إقليمية أو محلية في دولة أجنبية ، أو هيئة أو منظمة تمارس سلطة بالنيابة عن اتحاد دول أجنبية ، أو شخص أو هيئة أو مؤسسة تنوب عن تلك الجهات.

الأطراف ذوى المصلحة أو العلاقة : المنتجون الذين يدخل المنتج موضوع التحقيق في مدخلاتهم الصناعية ، والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم أو حكومات البلد المصدر، أو أي أطراف محليه أو أجنبية أخرى يتبين للجنة الدائمة أنها ذات مصلحة في القضية موضوع النظر.

الصناعة الخليجية : مجموع المنتجين في دول المجلس للسلع المماثلة للسلع المستوردة الذي يشكل مجموع إنتاجهم النسبة الأكثر من إجمالي الإنتاج الخليجي من هذه السلع.

المشتري المستقل: هو المشتري الذي لا يوجد ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية بينه وبين المستورد أو لا تربطهما علاقة في عمل آخر، أو لا يقع أي منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لا يكونون أفرادا في أسرة واحدة.

هامش الإغراق : هو الفرق بين القيمة العادية وبين سعر التصدير.

القيمة العادية : سعر بيع السلعة في مجرى التجارة العادي في السوق المحليَّة لدولة المنشأ أو التصدير، مُضافاً إليها المصروفات الإدارية والبيعية وهامش الربح المُعتاد تحقيقه ، أو سعر تصدير السلعة المُماثلة إلى دولة ثالثة.

سعر التصدير : السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذه السلعة من قبل المستورد ودون تحميله أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمَّله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير .

التدابير الوقائية ضد الزيادات في الواردات : التدابير التي تُتَّخذ ضد السلع التي يتم استيرادها إلى الدول الأعضاء - غير مغرقة أو مدعومة - وبكميات متزايدة بشكل مُطلق أو بالنسبة إلى الإنتاج المحلي، وتتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مُماثلة أو مُنافسة لها بشكل مباشر أو في التهديد بحدوث ضرر جسيم بها .

المادة (2)

تسري الإجراءات والرسوم والتدابير التي تفرض وفقا للقانون (النظام) الموحد وهذه اللائحة على السلع المستوردة لأية دولة من الدول الأعضاء الصادر لها بيان جمركي يسمح بالإفراج عنها ، إلا أنه يجب أن لا تحول إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية دون الإفراج الجمركي عن واردات منتج لمجرد أنه خاضع للتحقيق.

المادة (3)

يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار أو غير ذلك من القرارات أو الإجراءات أو التدابير الأخرى ذات الصلة باختصاصات اللجنة الدائمة بقرار من اللجنة الدائمة في ضوء النتائج التي تنتهي إليها لجنة التحقيق.

ويتم اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها بقرار من اللجنة الوزارية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة .

المادة (4)

تتولى الأمانة الفنية القيام بالأعمال الإشرافية المتعلقة بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الدائمة، ويكون تحديد مهامها واختصاصاتها وإداراتها بما فيها إدارة المعلومات وأنظمتها الداخلية بما فيها اللوائح المالية و الإدارية بقرار من اللجنة الدائمة.

المادة (5)

تقدم الأمانة الفنية تقارير دورية شاملة للجنة الدائمة كل ثلاثة اشهر تتضمن معلومات وإحصاءات عن أعمالها وأعمال لجان التحقيق وكافة القضايا المسجلة والمنظورة والمواعيد والمدد والمهل المتعلقة بها . وغير ذلك من المهام والأنشطة التي تضطلع بها وفقا لأحكام القانون (النظام) الموحد وهذه اللائحة.

المادة (6)

تحتفظ الأمانة الفنية بسجلات خاصة بالشكاوى الواردة إليها يدون فيها كافة ما يتم بشأنها من مهام وإجراءات، كما تحتفظ بقسم خاص بالبيانات والمعلومات ذات الطابع السري، على أن لا يسمح بالإطلاع على تلك السجلات وبياناتها إلا لأعضاء لجان التحقيق المعنيين، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة الدائمة إطلاع غير المشار إليهم من ذوي المصلحة في هذه المادة على تلك السجلات والبيانات غير السرية وذلك متى تطلب الأمر ذلك.

المادة (7)

تنشأ أمانة سر للجنة الدائمة تكون تحت إشراف الأمانة الفنية تقوم بتنظيم أعمال اللجنة الدائمة والإعداد لاجتماعاتها وعرض المعاملات عليها وإعداد مشاريع قراراتها وأداء كافة ما تكلف به من قبلها ، ولها في سبيل القيام في مهامها طلب المعلومات والدراسات والتقارير والحصول عليها.

المادة (8)

تحرر أمانة سر اللجنة الدائمة محضر لكل اجتماع للمواضيع التي تمت مناقشتها وما انتهت إليه اللجنة الدائمة بشأنها من توصيات ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الدائمة أو من ينيبه وأعضائها وأمين السر.

المادة (9)

يكون على رأس الأمانة الفنية مسئول بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مهامه واختصاصاته وراتبه ومزايا الوظيفة الأخرى قرار من اللجنة الدائمة.

المادة (10)

تشكل لجان التحقيق في كل قضية على حدة من رئيس وعدد من المختصين المحققين ، ويتم تسميتهم بقرار من قبل اللجنة الدائمة ، وتبقى لجنة التحقيق بتشكيلها حتى انتهاء (القضية) التي شكلت لأجلها بصفة نهائية، ويمكن عند الضرورة تغيير تسمية أعضائها أو تعيين عضو احتياطي لأحدهم بنفس أداة تشكيلها.

المادة (11)

تتمتع لجان التحقيق بالاستقلال التام ، وترفع تقاريرها متضمنة نتائج التحقيقات والتوصيات إلى اللجنة الدائمة ، وعلى العضو غير المؤيد لتوصية أو أكثر تدوين عدم تأييده وأسبابه في التقرير المذكور.

المادة (12)

1- على لجنة التحقيق بمُجرَّد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللاّزمة لدعوة الدول المُصدِّرة للسلع المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتَّفق عليها الطرفان .

2- تُتيح لجنة التحقيق ، خلال إجراءات التحقيق ، الفرصة لعقد المشاورات المُشار إليها .

3- لا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله.

المادة (13)

تنشئ الأمانة الفنية أمانة سر لكل لجنة تحقيق ، تقوم بتنظيم أعمال لجان التحقيق وجدولة مهامها وتدوين محاضرها وأداء كافة ما تكلف به من قبل تلك اللجان.

المادة (14)

تودع الرسوم المحصلة بموجب هذا القانون (النظام) في حساب مستقل تحت تصرف اللجنة الدائمة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد المقرة من اللجنة الوزارية.

الباب الثاني
الشكوى وإجراءات التحقيق

المادة (15)

1- يشترط في الشكوى أن تكون صادرة عن الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج.

2- تقدم الشكوى من حالات الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات إلى الأمانة الفنية كتابة على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخصا غير سري لها تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.

3- يجب أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات ، والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية.

4- يجب أن تحتوي الشكوى على المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الشاكي ، ولا يطلب منه إرفاق بيانات أو معلومات يصعب الحصول عليها أو إنها تمثل عبئا غير معقول.

5- يجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر بفتح تحقيق شكوى من غير المشار إليهم في الفقرة (1) وذلك عندما تتوافر لديها أدلة كافية على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات وعلى وجود ضرر ناجم عن ذلك وعلاقة السببية بينهما.

المادة (16)

في حالة تقديم شكوى من واردات مغرقة أو مدعومة أدت إلى إعاقة ملموسة لإنشاء صناعة خليجية فيجب أن يضمن في الشكوى أو يرفق بها البيانات والمعلومات الموثقة عن الآتي :

1- ميزة هذه الصناعة بالنسبة للدول الأعضاء مع إرفاق دراسة جدوى لها.

2- ما يثبت أن الصناعة الخليجية للسلعة قد أنشئت أو في سبيلها إلى الإنشاء والوقت المتوقع لإنشائها.

3- كافة الاتفاقات والتعاقدات المتعلقة بتنفيذ المشروع أو التوسع فيه.

4- القروض الممنوحة أو التي ستمنح أو المتفاوض بشأنها.

5- كافة ما يدعم جدوى استمرار هذه الصناعة.

المادة (17)

تتلقى اللجنة الدائمة الشكوى ، وعلى رئيس اللجنة أن يصدر قرارا بشأنها ـ ويشعر الشاكي به ـ خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ نظرها في الشكوى بما يفيد إحدى القرارات التالية:

1- قبول الشكوى من حيث المبدأ وإحالتها للأمانة الفنية لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض وتشكيل لجنة تحقيق لها، وذلك متى ما ثبت لديها مبدئيا أن البيانات والمعلومات والأدلة والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق وفقا لأحكام القانون (النظام) الموحد وهذه اللائحة.

2- رد الشكوى لعدم اكتمال البيانات والمعلومات الواجب توافرها .
3- رفض الشكوى لعدم جديتها .

المادة (18)

على لجنة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما عمل من تاريخ يوم العمل التالي لتشكيلها دراسة الشكوى ومدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة، وتقديم تقرير مبدئي للجنة الدائمة يتضمن توصياتها بحفظ الشكوى أو ببدء التحقيق فيها مع تحديد فترة التحقيق المقترحة.

المادة (19)

يتعين على اللجنة الدائمة خلال ثلاثين يوم عمل (٣٠) يوم من تاريخ نظرها في التقرير المبدئي اتخاذ قرار مسبب بما يفيد حفظ الشكوى. وإشعار الشاكي بذلك.

المادة (20)

في حال اتخاذ اللجنة الدائمة قرارا ببدء أجراء التحقيق، فيتعين أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يبلغ مجموع إنتاجهم ٥٠ في المائة فأكثر من مجموع الإنتاج المحلي للسلعة المماثلة ، على أنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذي يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥ في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل ، ويتم إعلان القرار بالنشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدارها للقرار ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخا لبدء إجراءات التحقيق ، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

1- وصفا كاملا للسلعة موضوع الشكوى بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها ، وتحديد تصنيف تعرفتها الجمركية ورقم النظام المنسق الخاص بها والرسوم التي تخضع لها.
2- وصفا كاملا للسلع المحلية المثيلة أو السلع المنافسة بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها.
3- اسم وعنوان الشاكي وكل المنتجين الآخرين المعروفين للسلع المحلية المثيلة أو السلع المنافسة بشكل مباشر.
4- بلد أو بلدان منشأ أو تصدير السلعة موضوع الشكوى.
5- ملخصا للمعلومات التي استند إليها الادعاء بالإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به أو إعاقة إقامة صناعة خليجية بسبب الممارسات المدعى بها.
6- أساس الادعاءات والممارسات موضوع التحقيق .
7- عنوان الأمانة الفنية وأسم وعنوان وهاتف رئيس وأمين سر لجنة التحقيق ، أو الجهة التي يجب أن توجه إليها ردود الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة.
8- الإفادة عما إذا كان سيتم النظر في تطبيق أي إجراء أو رسم أو تدبير مؤقت.
9- تاريخ بدء التحقيق.
10- الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمن:

أ. المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إبلاغ لجنة التحقيق خطيا برغبتهم في المشاركة في التحقيق .

ب. الجدول الزمني والمواعيد المتعلقة بالمرحلة الأولى من التحقيق مثل موعد تقديم أي حجج خطية أو غيرها.
ج. المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عن آرائهم عند الاقتضاء.
د. المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الاقتضاء.
هـ. المواعيد المقترحة للتحديد الخاص بتطبيق أي إجراء أو رسم أو تدبير مؤقت إذا كان ذلك مناسبا، وللتحديد الخاص بالضرر الجسيم أو التهديد به والعلاقة السببية، ولأي قرار خاص بتطبيق إجراء أو رسم أو تدبير مؤقت.

المادة (21)

على اللجنة الدائمة ـ قبل إعلان بدء التحقيق في الشكاوى من الإغراق أو الدعم ـ إشعار الدولة أو الدول المعنية بالشكوى التي تم قبولها.

المادة (22)

تقوم لجنة التحقيق وبأسرع وقت ممكن بإرسال استبيانات الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب أن تعبأ بمعرفة المستوردين المحليين والمنتجين والمصدرين الأجانب أو حكومات الدول المصدرة.

المادة (23)

على لجنة التحقيق إن تشعر بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن كافة الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق واستبيانات الأسئلة.

المادة (24)

على الأطراف ذوي العلاقة الالتزام بالتعليق والرد على ذات استبيانات الأسئلة بشكل كامل وواضح في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ إرسالها لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد للبلد المعني، ويجوز للجنة التحقيق بناء على طلب مبرر من الأطراف المشار إليهم مد هذه المهلة لمدد أخرى إضافية لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوما عمل بما فيها المدة الأصلية.

المادة (25)

إذا كان عدد الأطراف ذوي العلاقة بالتحقيق أو عدد السلع موضوع التحقيق كبيرا بشكل يعيق التحقيق ، يجوز للجنة الدائمة أن تقصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو للسلع ، وذلك بناء على توصيات لجنة التحقيق .

المادة (26)

على لجنة التحقيق إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف ذوي العلاقة والأطراف ذوي المصلحة للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم على نحو يأخذ بالحسبان الأوقات والمواعيد الملائمة للأطراف المشاركة في هذه الجلسات، ولا يلزم أي طرف بحضور الجلسات ، ولا يضر عدم حضوره بمصالحه في القضية.

المادة (27)

تسجل وقائع الجلسات في محضر يوقع عليه الأطراف الحاضرين ورئيس وأعضاء لجنة التحقيق ، ولكافة الأطراف خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية ، إلا أنه لا يعتد بها إلا إذا قدمت كتابة .

المادة (28)

على الأطراف المشاركة التي تعتزم حضور جلسات استماع إشعار لجنة التحقيق قبل سبعة (٧) أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة ، بأسماء ممثليها وشهودها الذين سيحضرون الجلسة .

المادة (29)

يترأس رئيس لجنة التحقيق جلسات الاستماع ، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات ذات الطابع السري ، وإذا لزم الأمر يعقد لكل طرف جلسة استماع خاصة به ، وعلى رئيس لجنة التحقيق أن ينظم الجلسات على نحو يكفل للأطراف المشاركة فرصا كافية لعرض وجهات نظرها .

المادة (30)

11- للجنة التحقيق - بموافقة الأطراف ذوي العلاقة متى رأت اللجنة مناسبة ذلك - القيام بزيارات ميدانية خارج الدول الأعضاء للحصول على البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق .

12- للجنة التحقيق - القيام بزيارات ميدانية داخل الدول الأعضاء من تلقاء نفسها أو متى رأت اللجنة مناسباً لذلك - للحصول على البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

المادة (31)

للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة طلب السرية فيما يتعلق بأي بيانات أو معلومات يرون أنها ذات طابع سري على أن يقدموا مبررات لطلب السرية وملخصات غير سرية تحتوي على تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية المقدمة ، ويجوز لأي من الأطراف ذوي العلاقة - في ظروف استثنائية - أن يبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص شريطة أن يقدم بيانا بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن ، فإذا وجدت لجنة التحقيق عدم وجود المسوغ لطلب السرية ، ولم يكن مقدم البيانات والمعلومات على استعداد أن يصرح أو يكشف عنها بشكل عادي أو على شكل ملخص، جاز للجنة الدائمة بناءً على توصية لجنة التحقيق إغفال هذه البيانات والمعلومات .

المادة (32)

على لجنة التحقيق خلال فترة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوما عمل من تاريخ إعلان بدء التحقيق أن تعد تقريرا مفصلا بالنتائج التي توصلت إليها يشمل المعلومات والإيضاحات والإشعارات والإعلانات والإخطارات التي تصدر منها ، ومدى توافر المعايير والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية ، وعليها أن تمكن كافة الأطراف ذوي العلاقة من الإطلاع على التقرير والتعليق عليه ، وللجنة التحقيق عند الضرورة أن ترفع للجنة الدائمة بطلب

زيادة المدة المشار إليها في هذه المادة ، على أن لا يزيد التمديد عن تسعين (٩٠) يوما عمل.

المادة (33)

يجب على اللجنة الدائمة في ضوء تقرير لجنة التحقيق إنهاء إجراءات التحقيق حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق أو الدعم أو وجود زيادة غير مبررة في الواردات، أو عدم وجود ضرر أو انعدام التهديد به أو عدم إعاقة إنشاء صناعة ، أو عدم الارتباط بين الممارسة والضرر المترتب .

المادة (34)

في حال اتخاذ اللجنة الدائمة قرارا بإنهاء التحقيق سلبيا، يتم الإعلان عنه بالنشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية على أن يتضمن الإعلان وعلى الأخص المعلومات الآتية:

1- هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والسلع المحلية التي طلب التحقيق من أجلها.

2- تحديد السلع موضوع التحقيق.

3- أسباب إنهاء التحقيق.

المادة (35)

في جميع الأحوال يجب أن ينتهي التحقيق ويتخذ قرارا بشأنه خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ بدئه ، وللجنة الدائمة في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة اشهر.

المادة (36)

ينشر قرار فرض تدابير وقائية نهائية ـ متضمنا الأسباب الموجبة له ـ في النشرة الرسمية للأمانة الفنية، ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة (37)

يكون إخطار الأطراف المعنية أو أي استفسار آخر بموجب بريد مسجل يثبت التسليم إلى صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا. كما يكون الإخطار بالنسبة إلى الأطراف المعنية بالدول الأجنبية عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قناصلهم المعتمدين في أي من الدول الأعضاء.

الباب الثالث
مُكافحة الاغراق

الفصل الأول
حسابات الآغراق

المادة (38)

1- يجوز للجنة التحقيق تقدير القيمة العادية لسلع ذات منشأ أو مُصدَّرة من دولة ذات اقتصاد موجَّه ، باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مُشابهة من دول الاقتصاد الحر أو على أي أساس آخر تراه مُناسباً .

2- لا يدخل في تحديد سعر التصدير أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير السلعة أو شحنها من دولة التصدير .

المادة (39)

في الأحوال التي لا يتوافر فيها سعر لتصدير السلعة الخاضعة للتحقيق إلى أي من الدول الأعضاء ، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المُصدِّر والمستورد أو طرف ثالث ، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المُنتج لأول مُشتر مُستقل في السوق المحليَّة ، أو على أي أساس آخر تراه لجنة التحقيق مُناسباً .

المادة (40)

يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مُضافاً إليها مبلغ مُناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مُناسب أو وفقاً لسعر تصدير السلعة إلى دولة ثالثة وذلك في الأحوال التالية:

1- عدم وجود مبيعات من السلعة الخاضعة للتحقيق في السوق المحليَّة لدولة التصدير ، أو وجود مبيعات محليَّة ولكنها تتم بخسارة .

2- إذا كان حجم المبيعات المحليَّة من المنتج محل التحقيق أقل من 5% من مبيعات التصدير إلى الدول الأعضاء.

المادة (41)

في الأحوال التي ترى فيها لجنة التحقيق عدم كفاية البيانات اللاّزمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية يجوز لها تحديدهما وفقاً للبيانات المُتاحة.

المادة (42)

على سلطة التحقيق عند تقدير هامش الإغراق أن تجري حساباتها على نفس المستوى التجاري لنفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مُراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمُقارنة طبقا للأحكام القانونية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (43)

1- يتعيَّن على لجنة التحقيق حساب هامش إغراق لكل مصدر على حدة ، ولها فرض أعلى هامش إغراق على المُصدرين

غير المتعاونين أو غير المعروفين لديها.

2- مع مراعاة أحكام المادة (52) يجوز قصر التحقيق على عيِّنة مُمثِّلة للمصدرين إذا كان عددهم كبيراً، وفي هذه الحالة يُحدَّد هامش الإغراق على النحو التالي:

أ. يسري على المصدرين الذين شملتهم العيِّنة الهوامش الفردية المُحتسبة لهم أو المتوسط المُرجح لهذه الهوامش.

ب. يسري على المصدرين المتعاونين الذين لم تشملهم العيِّنة المتوسط المُرجح لهامش الإغراق المُحتسب للمصدرين الذين شملتهم العيِّنة.

ج. يسري أعلى هامش إغراق بالعيِّنة على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين.

المادة (44)

حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجري عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر إلى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر ، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ إذا كانت المنتجات قد نقلت نقلاً عابراً فحسب عبر البلد المصدر. أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر ، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر.

المادة (45)

على لجنة التحقيق إعداد تقرير للتوصية بإنهاء التحقيق في الحالات التالية :

1- إذا كان حجم الواردات المُغرقة من دولة مُعيَّنة يقل عن 3% من حجم الواردات من السلعة محل التحقيق ، ما لم تكن الدول التي يُمثِّل كل منها أقل من 3% من الواردات المُغرقة تمثل معاً أكثر من 7% من إجمالي هذه الواردات.

2- إذا كان هامش الإغراق يقل عن 2% من سعر التصدير.

الفصل الثاني

تحديد الضرر

المادة (46)

تُحدِّد لجنة التحقيق الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية ، ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها :

1- زيادة حجم الواردات المُغرقة سواء بشكل مُطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الدول الأعضاء ومدى تأثيرها على ما يلي:

أ. انخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع السلعة المحليَّة المُماثلة.

ب. خفض أسعار بيع المنتج المحلي المُماثل.

ج. منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

2- مدى تأثير الواردات المُغرقة على اقتصاديات الصناعة الخليجية ويُستدل عليها من خلال تقييم العوامل التالية :

أ. الانخفاض الفعلي أو المُحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المُستغلَّة.

ب. العوامل المؤثرة على الأسعار المحليَّة .
ج. حجم هامش الإغراق .
د. التأثيرات السلبيَّة الفعلية والمُحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال .
هـ. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية .

المادة (47)

على لجنة التحقيق التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

المادة (48)

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة على لجنة التحقيق عند بحث شكاوى من واردات مُغرقة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة خليجية أن تقيِّم ما تضمنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها في هذا الشأن .

المادة (49)

مع مُراعاة أحكام المادة السابقة، على لجنة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة الخليجية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :
1- مُعدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة .
2- وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة إلى الدول الأعضاء على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مُستقبليَّة) .
3- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحليَّة سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات .
4- وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من السلع الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المُصدِّرة.
5- أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية .

المادة (50)

يجوز للجنة التحقيق - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبيَّن لها ما يلي :
1- أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حدة يصل إلى 2% فأكثر من سعر التصدير .
2- أن حجم الواردات المُغرقة من كل دولة على حدة يُمثِّل 3% فأكثر من إجمالي واردات الدول الأعضاء من السلعة المُماثلة .
3- وجود مُنافسة فيما بين الواردات من الدول المعنيَّة وفيما بينها وبين السلع المحليَّة المُماثلة.

الفصل الثالث
الاجراءات المؤقتة لمُكافحة الآغراق

المادة (51)

1- يجوز للجنة الدائمة فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة رسم مؤقت أو إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق بشرط مضي 06 يوماً عمل على الأقل من بدء التحقيق، وتوصُّل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية تُشير إلى وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية.

2- تسري الإجراءات المُشار إليها لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين .

3- إذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسري الإجراءات المؤقتة لمدة 6 أشهر ، ويجوز تمديدها إلى 9 أشهر.

الفصل الرابع
الرسوم النهائية لمكافحة الآغراق

المادة (52)

1- تقوم اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الدائمة باعتماد الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق.

2- تفرض هذه الرسوم على الواردات المُغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحليَّة، ويُستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.

المادة (53)

لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في النشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية.

المادة (54)

1- في الأحوال التي تصدَّر السلع الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى الدول الأعضاء من مُصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق ، تقوم لجنة التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم ، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم . ولا تفرض أي رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المُشار إليهم أثناء إجراء هذه المُراجعة .

2- وفي هذه الأحوال يجوز للجنة الدائمة أن تطلب من المستورد ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة.

الفصل الخامس
التعهدات السعرية

المادة (55)

3- يجوز للمصدرين التقدم للجنة التحقيق بتعهدات سعرية يلتزمون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى الدول الأعضاء بما يحقِّق إزالة هامش الإغراق الذي تم احتسابه.

4- يُراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها ما يلي :

أ. جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت لجنة التحقيق أنه كافٍ لإزالة هامش الإغراق ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق .

ب. إخطار المصدرين في حالة الرفض للتعهدات السعرية ومُبرِّراته متى كان ذلك عملياً .

ج. يجوز للجنة التحقيق أن تشترط أن يُقدِّم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة .

المادة (56)

1- مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللاّزمة لإزالة هامش الإغراق .

2- ينتهي سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية .

المادة (57)

يجوز للجنة التحقيق إذا تبيَّن لها عدم التزام المصدِّر بالتعهد السعري إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المُتاحة أو فرض رسوم نهائية ، ويجوز فرض الرسوم النهائية في هذه الحالة بأثر رجعي على السلع التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري وبما لا يتجاوز ٩٠ يوماً عمل قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة.

الفصل السادس
الأثر الرجعي

المادة (58)

في الأحوال التي تتوصَّل فيها لجنة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر، يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي إلى الفترة التي فُرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

المادة (59)

في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه ، لا يحصل الفرق بينهما، وفي الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما .

المادة (60)

في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لا يتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي.

المادة (61)

يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً عمل من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط التالية :

1) أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية موجوداً في فترة سابقة على فترة التحقيق ، وأن المستورد كان يعلم أن المصدِّر يُمارس الإغراق الضار.
2) أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المُغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً، ومن شأنه أن يقوِّض إلى حد كبير أثر الرسم النهائي لمُكافحة الإغراق الذي سيطبَّق بشرط أن تُتاح الفرصة للمستوردين المعنيِّين للتعليق

الفصل السابع
مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الآغراق

المادة (62)

1- يجوز للجنة الدائمة بعد مضي سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمُكافحة الإغراق ، القيام بمُراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مُبرِّرات ذلك ، أو بناء على طلب مُبرَّر من أي من الأطراف المعنيَّة .فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يُبرِّرها، تعيَّن التوصية للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور . أما إذا إنتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية، فيتم التوصية بتطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مُراجعة.
2- ويجوز للجنة الدائمة أن تقوم بالمراجعة في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك .

المادة (63)

1- تقوم اللجنة الدائمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الصناعة الخليجية ـ قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمُراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة.
2- يتعيَّن الانتهاء من إجراءات المُراجعة المُشار إليها خلال فترة لا تتجاوز 21 شهراً من تاريخ بدئها .

الباب الرابع
الدعم والرسوم التعويضية

المادة (64)

3- يتضمَّن الدعم أي منفعة مالية أو تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مُباشر أو غير مُباشر الأشخاص المعنيون بإنتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية مُمارسات تُقدِّمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية. ولا يشمل ذلك أية مبالغ تتعلَّق برسوم أو ضريبة داخلية تُفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتي تم إعفاؤها منها أو سيتم ردها عند إعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ .

4- ويشترط لاتخاذ أي إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقي الدعم وأن يكون مُخصَّصاً لمؤسسات أو صناعات معيَّنة دون غيرها ويترتَّب عليه إحداث ضرر مادي بالصناعة الخليجية أو التهديد بالضرر أو إعاقة إنشاء صناعة .

الفصل الأول
حسابات الدعم

المادة (65)

تقوم لجنة التحقيق بحساب مقدار الدعم طبقاً للقواعد الآتية :

1- تحديد إجمالي مبلغ الدعم المُقدَّم للسلع الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق .

2- يؤخذ بالمتوسط المُرجَّح في حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدِّرين من الدولة المانحة للدعم .

3- يخصم من مبلغ الدعم أي مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول عليه.

4- يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من السلع الخاضعة للتحقيق من الدعم في شكل نسبة مئوية من قيمتها .

5- لا يدخل في حساب الدعم ما يلي :

أ. مساهمة الحكومة في رأس المال إلا إذا كان ذلك لا يتماشى مع ممارسات الاستثمار المألوفة والعادية لمستثمري القطاع الخاص في دولة التصدير.

ب. القروض التي تُقدِّمها الحكومة الأجنبية ، ما لم تكن المبالغ التي يدفعها متلقي القرض أقل من المبالغ التي سيقوم بدفعها متلقي قرض تجاري شبيه، وفي هذه الحالة فإن مقدار الاستفادة للمتلقي يكون هو الفرق بين المبلغين .

ج. ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية، إلا إذا كان المبلغ الذي سيدفعه متلقي القرض في ظل ضمان الحكومة لهذا القرض أقل مما يمكن أن يدفعه المتلقي في القروض التجارية المشابهة التي تضمنها الحكومة، ويعتبر الفرق بين المبلغين هو مقدار الدعم.

د. تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان بأقل من العائد الكافي أو كان الشراء بأكثر مما يجب ويحدد العائد الكلي حسب الأوضاع السائدة في سوق السلع أو الخدمات قيد النظر في بلد التوريد أو الشراء.

هـ. وتحدِّد لجنة التحقيق مقدار الدعم على ضوء كافة البيانات المُتاحة الموثوق بها إذا لم تتوافر البيانات الكافية للتحقق من مقدار الدعم.

المادة (66)

على لجنة التحقيق إعداد تقرير للتوصية بإنهاء التحقيق إذا ما تبين لها أن مبلغ الدعم أقل من ١٪ من قيمة السلعة المدعومة ، أو في حالة ما إذا كان فرض رسم تعويضي على السلع موضوع التحقيق يتعارض مع التزامات الدول الأطراف وفقاً للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

الفصل الثاني
تحديد الضرر

المادة (67)

على لجنة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن لواردات المدعومة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

المادة (68)

تُحدِّد لجنة التحقيق الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية ، ولها في سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها:

1- زيادة حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مُطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الدول الأعضاء ومدى تأثيرها على ما يلي:

أ. انخفاض أسعار بيع السلع المدعومة المستوردة عن أسعار بيع السلع المحلية المُماثلة.

ب. خفض أسعار بيع السلعة المحليَّة المثيلة.

ج. منع الأسعار المحليَّة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

2- مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة الخليجية ويُستدل عليها من خلال تقييم العوامل التالية :

أ. الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المُستغلَّة .

ب. العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

ج. التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.

د. ما إذا كانت هناك زيادة في العبء على برامج الدعم الحكومية للسلع .

هـ. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية.

المادة (69)

مع مُراعاة أحكام المادة السابقة من هذه اللائحة ، على لجنة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادي للصناعة الخليجية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

1- معدل الزيادة في الواردات المدعومة .

2- وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة في الصادرات المدعومة إلى الدول الأعضاء على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية) .

3- وجود طاقة تصديريَّة كبيرة أو مخزون كبير من السلع الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المُصدرة .

4- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحليَّة سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات .

5- أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية .

المادة (70)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة على لجنة التحقيق التحقق عند بحث شكاوى من واردات مدعومة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة خليجية أن تقيم ما تضمَّنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها في هذا الشأن

المادة (71)

يجوز للجنة التحقيق عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مدعومة من أكثر من دولة، تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين لها الآتي :

1- أن مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق 1% فأكثر.

2- وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنيَّة وفيما بينها وبين المنتجات الخليجية المماثلة

الفصل الثالث
الاجراءات المؤقتة

المادة (72)

1- في الظروف الحرجة التي قد يؤدى فيها التأخير إلي إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه يجوز فرض إجراءات مؤقتة في صورة رسم مؤقت أو إيداع نقدي لا يجاوز مبلغ الدعم المحسوب بشرط مضي ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق ، وتوصل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود دعم تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية ، وتقديرها بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق.

2- تسري الإجراءات المشار إليها بأقصر مدة ممكنة على أن لا تجاوز أربعة أشهر، وفي حالة عدم ثبوت الضرر أو التهديد بالضرر خلال هذه المدة تعاد الرسوم.

الفصل الرابع
الرسوم التعويضية النهائية

المادة (73)

1- تقوم اللجنة الدائمة في ضوء توصيات لجنة التحقيق باقتراح مقدار الرسوم التعويضية النهائية وبما لا يتجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من السلع الخاضعة للتحقيق.

2- تفرض تلك الرسوم بقرار من اللجنة الوزارية على الواردات المدعومة من كافة المصادر متى ثبت لها أنها تتسبب في حدوث ضرر للصناعة الخليجية ، ويُستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنيَّة التي أزالت الدعم محل التحقيق أو التي قبلت منها تعهداتها السعرية.

المادة (74)

لا تزيد مدة سريان الرسوم التعويضيَّة النهائية على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في النشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية.

المادة (75)

في الأحوال التي تصدَّر فيها السلع الخاضعة للرسوم التعويضيَّة النهائية إلى الدول الأعضاء من منتجين أو مصدرين لم تشملهم إجراءات التحقيق لأسباب لا تتعلَّق برفض التعاون مع لجنة التحقيق يجوز لهم طلب إجراء مراجعة عاجلة لتحديد رسم تعويضي خاص بهم.

الفصل الخامس
التعهدات السعرية

المادة (76)

يجوز لحكومات الدول المُصدِّرة أو للمُصدرين بشرط موافقة حكوماتهم ، التقدم للجنة الدائمة بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى الدول الأعضاء بما يُحقِّق إزالة مقدار الدعم الذي تم حسابه .

ويُراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها الآتي:

1- جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت لجنة التحقيق أنه كافٍ لإزالة مقدار الدعم ما لم يطلب المُصدِّرون الاستمرار في التحقيق.

2- إخطار المُصدِّرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومُبرِّراته متى كان ذلك عملياً.

3- يجوز للجنة الدائمة أن تشترط أن يُقدِّم المُصدِّرون أو حكوماتهم معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة.

المادة (77)

1- مع مُراعاة الأحكام الخاصة بالتعهدات السعرية في هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة مقدار الدعم.

2- ينتهي سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الدعم أو عدم تسببه في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية.

المادة (78)

يجوز للجنة التحقيق إذا تبيَّن لها عدم التزام المُصدِّر بالتعهد ألسعري إعداد تقرير بالتوصية إلى اللجنة الدائمة لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل المعلومات المُتاحة أو فرض رسوم تعويضيَّة نهائية . ويجوز فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية في هذه الحالة بأثر رجعي على السلع التي تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد ألسعري وبما لا يجاوز تسعين (٩٠) يوم عمل قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة .

الفصل السادس
الأثر الرجعي

المادة (79)

في الأحوال التي تتوصل فيها لجنة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر، يجوز للجنة الدائمة اقتراح فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية بأثر رجعي إلى الفترة التي فُرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

المادة (80)

في الأحوال التي يكون فيها الرسم التعويضي النهائي أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه، لا يحصل الفرق بينهما . وفي الأحوال التي يكون فيها الرسم التعويضي النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما.

المادة (81)

في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لا يتم فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية بأثر رجعي.

المادة (82)

يجوز للجنة الوزارية فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية على الواردات التي دخلت أي منفذ جمركي من الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوم عمل من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط التالية:

1- ثبوت حدوث ضرر مادي بالصناعة الخليجية تسببت فيه واردات بكميات كبيرة في فترة قصيرة نسبياً من سلعة تستفيد من دعم تم منحه بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
2- أن يكون فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعي ضرورياً لمنع تكرار حدوث الضرر .

الفصل السابع
مُراجعة الرسوم التعويضيَّة النهائية

المادة (83)

1- يجوز للجنة الدائمة بعد مضي سنة من تاريخ فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية ، القيام بمُراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مُبرِّرات ذلك، أو بناءً على طلب مُبرَّر من أي من الأطراف المعنية.
2- فإذا أسفرت نتيجة المُراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يُبرِّرها ، تعيَّن رفع اقتراح للجنة الوزارية بإنهاء العمل بها على الفور.
3- أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة استمرار فرض رسوم تعويضيَّة نهائية ، فيرفع اقتراح باستمرار تطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مُراجعة.
4- يجوز للجنة الدائمة أن تقوم بالمراجعة في أي وقت وعلى ضوء ما يستجد لديها من ظروف تستدعي ذلك.

المادة (84)

1- تقوم اللجنة الدائمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة الخليجية ، قبل إنتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم التعويضيَّة النهائية بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .
2- يتعيَّن الانتهاء من إجراءات المُراجعة المُشار إليها خلال فترة لا تتجاوز 21 شهراً من تاريخ بدئها.

الباب الخامس
التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المُبرَّرة في الواردات

الفصل الأول
تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه

المادة (85)

تُحدِّد لجنة التحقيق الضرر الجسيم الواقع على الصناعة الخليجية استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية ووجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه ولها في سبيل ذلك أن تتحقَّق من الآتي :

1- وجود تزايد في الواردات من السلع الخاضعة للتحقيق سواء بشكل مُطلق أو بالنسبة للإنتاج في الدول الأعضاء .

2- أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة الخليجية المحليَّة بما في ذلك مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية .

الفصل الثاني
التدابير الوقائية المؤقتة

المادة (86)

يجوز للجنة الدائمة بناء على توصية لجنة التحقيق اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة في الواردات إذا تبين للجنة التحقيق وجود دليل واضح على أن هذه الزيادة قد ألحقت ضرراً جسيماً أو تهدد بإلحاقه بصورة لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير .

المادة (87)

تطبَّق التدابير الوقائية المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية مع مُراعاة ما يلي:

1- ألا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة (6) اشهر .

2- أن ترد قيم التدابير المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو هدَّدت بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية .

الفصل الثالث
التدابير الوقائية النهائية

المادة (88)

إذا تبين للجنة الدائمة بناء على ما تتوصل له لجنة التحقيق من أن الواردات من السلع محل التحقيق قد أحدثت

ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية أو هدَّدت بإحداثه ، فلها أن تقترح على اللجنة الوزارية اتخاذ تدابير وقائية نهائية في صورة قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة الآتي:

1- أن يكون التدبير الوقائي النهائي في الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة الخليجية .

2- عند استخدام قيد كمي يتعيَّن الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المُحدَّدة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التي ترى لجنة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يُبرِّر ذلك .

3- في حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية يتم التوزيع على أساس نسبة ما وردَّه هؤلاء الأعضاء من مجموعة كميَّة أو قيمة الواردات من السلعة خلال السنوات الثلاث السابقة ، ما لم تُقدَّم مُبرِّرات لعدم الالتزام بهذه القاعدة.

4- تسري التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع (4) سنوات يجوز تمديدها بما لا يتجاوز ثمان (8) سنوات بما في ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

5- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على استيراد سلعة سبق تطبيق تدبير وقائي عليها إلا بعد مرور سنتين (2).

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة (89)

1- يجوز للجنة الدائمة عدم تطبيق التوصيات التي تنتهي إليها لجنة التحقيق .

2- يجوز للجنة الدائمة إيقاف أو تخفيض أي تدابير تعويضيَّة غير نهائية .

المادة (90)

تراعي لجنة التحقيق عند تطبيق اللائحة التنفيذية الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

المادة (91)

يجوز للجنة الدائمة بناء على توصية لجنة التحقيق ، إذا تبين لها أن هنالك تحايلا يؤثر على فاعلية التدابير التي تم اتخاذها ، أن تقوم بالإعلان عن مراجعة هذه التدابير أو الإعلان عن بدء تحقيق جديد.

المادة (92)

في الأحوال التي تخضع فيها السلع لتحقيق مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم في آن واحد ، فإن هذه السلع تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للرسوم التعويضية ولا يجوز الجمع بينهما.

المادة (93)

تقوم اللجنة الدائمة بتقديم أي إخطارات تقتضيها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حسب الإجراءات المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

المادة (94)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس ولائحته التنفيذية التظلم إلى اللجنة الوزارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية ، ويتم البت في تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر تظلمه مرفوضاً أمام اللجنة .

المادة (95)

يتم احتساب الغرامة المالية الواجب تطبيقها وفقاً لنص المادة (١٤) من القانون (النظام) ، بغرامة مالية تقدر

بعشرة بالمائة من الضرر، على ألا يتجاوز مقدار الغرامة (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء.

المادة (96)

تصدر الأمانة الفنية نشره رسميه ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة على نشره .

المادة (97)

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من اللجنة الوزارية .

قرار معالي الأمين العام رقم (٦/ ٤٨) في السادس من مارس ٢٠٠٧م
بإنشاء مكتب للأمانة الفنية لمكافحة الإغراق

قرار إداري

إن الأمين العام لمجلس دول التعاون لدول الخليج العربية،بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً بموجب المادة (14) من النظام الأساسي ، بناءً على قرار المجلس الوزاري في دورته (99) المتضمن الموافقة على توصية لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الاستثنائي المنعقد بتاريخ 25/مارس 2005م سلطنة عمان ،بأن يكون مقر الأمانة الفنية للجنة الدائمة لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية الوقائية لدول مجلس التعاون ،في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض، ولمدة سنتين واعتماد المبالغ اللازمة لذلك ضمن موازنة عامي 2006م و2007م.

يقرر ما يلي:

أولا: ينشأ مكتب في الأمانة الأمانة العامة لمجلس التعاون، يسمى مكتب الأمانة الفنية للجنة مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

ثانياً: يخضع المكتب لنظام الأمانة العامة إداريا وماليا، ويرتبط بالأمين العام أو بمن يفوضه خلال فترة السنتين المشار إليها في قرار اللجنة الموضح أعلاه.

ثالثاً: ريثما يتم تعيين مدير عام للمكتب من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون وفقا للقانون « للنظام «الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (24)، ووفقا للمادة (103) من نظام الموظفين بالأمانة العامة، يكلف الأمين العام أحد موظفي الأمانة العامة للقيام بمهام مدير عام مكتب الأمانة العامة للقيام بمهام مدير عام مكتب الأمانة الفنية للجنة الدائمة لمكافحة الإغراق للفترة المشار إليها.

رابعاً: يتمتع مدير عام المكتب خلال مدة التكليف بما يلي:

1. كافة الصلاحيات والميزات الممنوحة لمدير عام الأمانة الفنية للجنة الدائمة للإغراق والتدابير التعويضية وفقا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية.
2. صلاحيات الصرف على الأعمال الفنية ذات العلاقة بمهام واحتياجات المكتب وفيما لا يتجاوز المبلغ المعتمد في الموازنة. بعد موافقة الأمين العام أو من يفوضه.
3. التوقيع على الطلبات الخاصة بالإنتداب والعمل الإضافي والإجازة لموظفي المكتب، وكذلك أي طلبات إدارية أخرى وفقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.
4. الرفع للأمين العام بطلبات التعيين في المكتب، واقتراح من تتطلب الحاجة تكليفهم من الموظفين الحاليين بالأمانة العامة للإستعانة بهم لتنفيذ المهام الموكلة للمكتب.
5. إعداد تقرير دوري للأمين العام وللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق عن الأعمال التي تم اتخاذها بين كل دورة وأخرى، وكذلك تقرير عن إيرادات ومصروفات المكتب لتلك الفترة.

خامسا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه اعتبارا من تاريخه.

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام